المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين ومسح الوجه والذراعين والرأس من كف واحد ولا خارج
عنه ومنهم من تجوز في لزوم ذلك فحمل مطلق على اقل ما فيه قلت لا حاجة الى ذلك بل يحتمل وغسل الوجه
الا محلا ومسح بعضها من كف واحد من طريق التسلسل الشرعي للفضل الوضوء ومسح وجهه وذراعيه ورجليه وغسل
فيحتمل قائلا بالوضوء ذلك الوضوء الخفيف وبه ما وقع في بعض الروايات الصحيحة انه غسلهما او مسحهما فالمراد
به الوضوء الخفيف وهو مطلق التنظيف ويؤيده قوله ذلك الرجلين في الاصل فاما لم يحملها على ما في الروايات
الوقعة في الرحبة ورجليه والثالث ثم شرب ارضه كان يتيمم اخرى فضل ماء وضوئه وهو قائم ثم قال ان ارى
ذكر ذلك في الكتاب لما في الشراب وضوء من لم يحدث ان ذكره طهارة الحدث بل المراد التجديد او التنظيف والا فوضوء
معلوم بشرائطه فذكره هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ومن بعض الشراح البدء به قائما وهذا هو سبب ايراد هذا الحديث
في هذا الكتاب قال ابن بطال ان هذا لبيان الجواز لا لبيان الاستحباب يعلم ان الشرب من فضل الوضوء والشرب قائما
جائزان قلت لا اضافة في جواز الشرب من فضل الوضوء لكون فعله دليلا على جوازه ثم ظاهره من قائما يحتمل ان
يكون لبيان الجواز وان يكون للاستحباب بخصوص هذا الماء ليكون عقيب هذا الفعل المعظم وهو مختار شيخنا وما
يدل عليه عمل على بعد علم لانه لو كان فعله لبيان الجواز كان نوله افضل ثم الحديث برواية البخاري مذكور
في المشكاة بالبسط من هذا وقد شرحناه ثم حدثنا قتيبة بن سعيد يوسف بن حماد قال اخبرنا عبد الوارث
بن سعيد عن ابي عصام كلاهما وهو بصري قيل اسمه ثمامة وقيل خالد بن عبيد العتكي روى له مسلم وابو داود والنسائي
له احقية الجزري وفي نسخة عن ابي عاصم وهو ضعيف عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم ان يتنفس في الاناء قالوا
كان يتنفس في الاناء ثلاثا اذا شرب وفي الصحيحين عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء فالمعنى انه كان
يشرب ثلاث مرات وفي كل ذلك يبين الاناء عن فمه فيتنفس ثم يعود والمنهي عنه هو التنفس في الاناء بلا ابانة ويدل
على هذا المعنى قول انس ويقول انه صلى الله عليه وسلم هو اروى للشرب بالتنفس ثلاثا او اكثر اي اسهل واهنأ واروى اي اكثر ريا كان المحض
للعطش واقل اثرا في برد المعدة وضعف الاعصاب كما قاله النووي وغيره وقد روى مسلم اوله وارده وابرأ اي اكثر ريا
وصحة وقد ورد بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة انفاس واذا ادنى الاناء الى فيه سمى الله واذا اخره حمد الله
يفعل ذلك ثلاثا هذا وقد قيل الحكمة في النهي عن التنفس في الاناء مع قطع النظر عن الفوائد المذكورة في النفس خارج

خارج الماء ان التنفس فيه يغير الماء اما لتغير الفم بالاكل او تركه سواكه او لان النفس يصعد ببخار
في المعدة قلت وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن العب نفسا واحدا وقال ذلك شرب الشيطان رواه البيهقي من ابن
شهاب مرسلا وفي رواية لابي نعيم في الطب وابن السني والبيهقي عن ام سلمة وانس اذا شرب احدكم فليمص
مصا ولا يعب عبا فان الكباد من العب وفي مسند الفردوس عن علي مرفوعا اذا شرب احدكم الماء فليشربه مصا
ولا يشربه عبا فان العب يورث الكباد ومن آفات الشرب دفعة واحدة انه يخشى منه الشرق لانسداد مجرى
الشراب بكثرة الوارد وعليه فاذا شرب ثم تنفس آمن من ذلك وفي حديث البيهقي عن انس مرفوعا التأني من
الله والعجلة من الشيطان ونحوه رواية ابي داود والحاكم والبيهقي عن سعد مرفوعا التؤدة في كل شيء خير الا في
عمل الآخرة حدثنا علي بن خشرم بفتح وسكون شين معجمة وفتح راء معروف ولا يعرف ابنا بابيه من يونس بن زيد تعيينا
في التقريب وهو ممكن بحجة في الكسرة فتحية تحتية فنون قال ميرك هو صعيف بن رئيس بالتصغير عن
ابيه وهو ثقة مؤكد ذكره ميرك عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا شرب تنفس مرتين اي في بعض الاوقات وبه يجمع بين
الروايات ويؤيده ما رواه الترمذي في جامعه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن
اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم قال ميرك وفي رواية المغني يحتمل او ثلاثا
او للتنويع لانه ان روى بنفسين اكتفى بهما والا فثلاث وهذا ليس لتنافي الاقتصار على المرتين بل يحتمل
ان يراد به التنفس في الاثناء وسكت عن التنفس الاخير لانه من ضرورة الواقع فالحكم حدثنا ابن ابي عمر حدثنا
سفيان عن يزيد بن يزيد اتفق اسم الولد والكنية وهذا اكثر لكان ومع محمد بن محمد بن محمد الغزالي ولذا الجزري
بن جابر عن عبد الرحمن بن ابي عمرة قيل اسمه بشير وقيل اسامة عن جدته كبشة بفتح كاف وسكون موحدة فتحتين
معجمة قال ميرك كبشة بنت ثابت بن المنذر الانصارية اخت حسان لها صحبة وحديث ويقال فيها كبيشة
بالتصغير وكبشة بنت كعب بن مالك الانصاري تزوج عبد بن ابي قتادة قال ابن حبان لها صحبة لكن الظاهر
والظاهر ان الراوية هنا هي الاولى انتهى وجزم شارح وقال كبشة الانصارية بنت مالك بن
النجار ويقال كبيشة ويعرف بالبرصاء وهي جدة عبد الرحمن بن ابي عمرة ولها الرواية ولها صحبة قالت دخل على
اي نزل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة اي من فمها معلقة قائما اي لبيان الجواز ولعدم الامكان الشرب